

Ministry of Municipality & Environment

\_\_\_\_\_ Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permit Section

Date: \_\_\_\_\_



وزارة البلدية والبيئة

\_\_\_\_\_ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير و رخص البناء

التاريخ: \_\_\_\_\_

Issue date:

Form No.: F-TAD-DB-15/16/17-08

Issue No.: 02

Permit Type

Temporary  مؤقتة

نوع اللافتة

Advertising Permit Request for an Election Campaign

طلب رخصة إعلان لدعاية انتخابية

The name of the electoral candidate

اسم المرشح

Commercial Permit Number

رقم الرخصة التجارية

Trade Name

الاسم التجاري

Number of Signage

عدد اللافتات

Signage's Size & Measurements

حجم ومقاسات اللافتة

Advertising period

فترة الإعلان

Remarks:

ملاحظات:

Applicant

مقدم الطلب

In his/her capacity as

بصفته

Telephone No.

رقم الهاتف

ID Number

رقم البطاقة

Signature

التوقيع

==== For Official Use Only ===== للاستعمال الرسمي فقط =====

Application No.

رقم الطلب

Concerned Officer Signature

توقيع الموظف المختص

Development & Building

رئيس قسم التطوير

Permit Section Head

ورخص البناء

أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة ومطابقة لجميع الشروط العامة لقانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم (6) لسنة 2021م وقانون تنظيم ومراقبة الإعلانات رقم (1) لسنة 2012 مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة.

	الاسم
	التوقيع

**According to law No. (1) of the year 2012 concerning organizing and controlling advertisements placing. The following main articles must be considered upon applying for advertising permit:**

بناء على القانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن تنظيم ومراقبة وضع الإعلانات يتم مراعاة البنود الرئيسية التالية لطلب رخص الإعلان.

1. The main language of the advertisement is the classical Arabic language besides any other languages, in accordance with the competent municipality's regulations.

1. أن تكون لغة الإعلان هي اللغة العربية، ويجوز استعمال أي لغة أخرى بجانب العربية وفقاً للضوابط التي تحددها البلدية المختصة

2. Advertising shouldn't defame Islam or any other religious.

2. ألا يتضمن الإعلان ما يسيئ إلى الدين الإسلامي أو غيره من الأديان.

3. Advertising contents shouldn't breach public order, morals, customs, traditions or customs prevailing.

3. ألا يتضمن الإعلان ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة.

4. Advertising design shouldn't be similar to traffic signs, banners and posters or any other official signs, in terms of size, shape and color.

4. ألا يكون تصميم الإعلان، من حيث الحجم والشكل والألوان مماثلاً لإشارات وعلامات و لافتات المرور، أو غير ذلك من اللافتات الرسمية.

5. Advertising shouldn't impede traffic flow or pedestrians, or block rescue equipment's or deactivate traffic lights' functions.

5. ألا تعيق وسيلة الإعلان حركة المرور أو سير المشاة، أو تؤدي على حجب أو تعطيل مهام إشارات المرور، أو إعاقة وسائل الإنقاذ.

6. If the advertising is placed on property not owned by the applicant, then a written approval from the landlord is required.

6. الحصول على موافقة خطية من مالك العقار، أو من يقوم مقامه، إذا كانت وسيلة الإعلان ستثبت على عقار غير مملوك لطالب الترخيص.

7. Advertising installation shouldn't inflict any damage to public utilities, or endangering lives or properties, or harm the area's aestheticism or city's image.

7. ألا يؤدي تثبيت وسيلة الإعلان إلى إلحاق أي ضرر بالمرافق العامة، أو تعريض حياة الأفراد أو الممتلكات للخطر، أو التعارض مع الطابع الجمالي للمنطقة، أو الإخلال بالمظهر العام للمدينة.

8. Heights, measurements or dimensions determined by competent municipality shouldn't be violated.

8. عدم مخالفة الارتفاعات أو المقاييس أو الأبعاد التي تحددها البلدية المختصة.

9. Trademarks, names or data stated at the advertising shouldn't violate law, reality or official data.

9. ألا تكون العلامات التجارية أو الأسماء والبيانات الواردة بالإعلان، مخالفة للقانون أو الواقع أو البيانات الرسمية.

10. Rooftop advertisements shouldn't cause danger, disturbance or result any damage to properties' beneficiaries or block viewing or ventilation.

10. إذا كان الإعلان سيثبت على عقار، فيجب ألا تشكل وسيلة الإعلان خطراً على المنتفعين بالعقار أو تلحق بهم أضراراً أو تقلق راحتهم كما يجب ألا تعيق وسيلة الإعلان الرؤية أو تسد منافذ التهوية.

11. Competent municipality can remove any advertising violates permit terms, and the licensee shall bear the costs of removal where they cannot claim any compensation due to damage may occur.

12. Placing banners or advertisements at the entrances to coupons or shops and stores is not allowed.

13. It is prohibited to place posters, advertisements or pictures on trees, plant containers, directional signs or traffic signals

11. البلدية المختصة بإزالة أي إعلان يخالف شروط الترخيص، ويتحمل المرخص له نفقات الإزالة، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عما قد يلحق بالإعلان من أضرار أو تلف نتيجة لهذه الإزالة.

12. لا يسمح بوضع اللافتات أو الاعلانات على مداخل القسائم أو المحلات والمتاجر.

13. يحظر وضع الملصقات أو الإعلانات أو الصور على الأشجار أو حاويات النباتات أو العلامات الإرشادية أو الإشارات المرورية

### General Conditions for Advertising Permit

According to law (The Shura Council Election System) No. (6) of the year 2021. The following main articles must be considered upon applying for advertising permit:

12. The candidate must obtain a license from the Ministry of the Interior before engaging in electoral campaigning.

13. Preserving national unity where electoral propaganda does not include any tribal or sectarian tendencies, and that the slogans and phrases used are compatible with religious and societal values with the Qatari society or the prevailing traditions in the society.

14. Not to offend any other candidate or stir up tribal and sectarian strife among citizens in any way.

15. Not to use the means and tools owned by the state in electoral campaigning.

16. The official state emblem may not be used in advertisements, bulletins, and electoral posters.

17. The banner is removed at the end of the license period. The candidate or the organization organizing the advertisement is obligated to remove the electoral advertisements and flyers at his expense after the completion of the electoral process.

18- Loudspeakers may not be used for electoral campaigning purposes without a license from the competent municipality, provided that the places and times specified in the license are taken into consideration.

### الشروط العامة لرخصة الإعلانات

بناءً على قانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم (6) لسنة 2021 يتم مراعاة البنود الرئيسية التالية لطلب رخص الإعلان.

14. يجب حصول المرشح على ترخيص من وزارة الداخلية قبل مباشرته بالدعاية الانتخابية.

15. المحافظة على الوحدة الوطنية حيث لا تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية لأي نزعة قبلية أو طائفية، وأن تتوافق الشعارات والعبارة المستخدمة مع القيم الدينية والاجتماعية مع المجتمع القطري أو التقاليد السائدة في المجتمع.

16. عدم الإساءة إلى أي مرشح آخر أو إثارة النزعات القبلية والطائفية بين المواطنين بأي شكل.

17. عدم استغلال الوسائل والأدوات المملوكة للدولة في الدعاية الانتخابية.

18. لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاعلانات والنشرات والملصقات الانتخابية.

19. تزال اللافتة بانتهاء مدة الترخيص، يلتزم المرشح أو الجهة المنظمة للإعلان بإزالة الاعلانات والنشرات الانتخابية على نفقته عقب الانتهاء من العملية الانتخابية.

20- لا يجوز استعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا بترخيص من البلدية المختصة، على أن تراعى الأماكن والأوقات المحددة في الترخيص.

## المستندات المطلوب تقديمها للحصول على رخصة إعلان للدعاية الانتخابية

1. صورة من قيد الترشيح من لجنة الانتخابات.
2. صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
3. في حالة تقديم الطلب عن طريق مكتب مختص بالدعاية والإعلان أو شركة للدعاية والإعلان:
  - اسكتش توضيحي ومعتمد مقدم من مكتب معتمد للدعاية والإعلان أو شركة الدعاية والإعلان للافتة أو اللافتات المقدمة.
  - نموذج (قائمة) يوضح (عدد اللافتات -مواقع اللافتات بالإحداثيات أو بالرقم المساحي)
4. كتاب تفويض من المرشح
5. صورة الرخصة التجارية

## الاشتراطات التخطيطية والتنظيمية المطلوبة توافرها للحصول على رخصة إعلان للدعاية الانتخابية

1- الموقع:

- يُقصد بها الموقع المعتمد من قبل البلديات لوضع اللافتات الاعلانية المؤقتة حسب الاشتراطات التنظيمية والتخطيطية.
  - المنصات الاعلانية المرخصة والقائمة التابعة لشركات الدعاية والاعلان.
- 2- مساحة اللافتة الدعاية الانتخابية: لا تزيد عن 2م6.
  - 3- ارتفاع اللافتة: لا يزيد عن 3م
  - 4- عرض اللافتة: لا يزيد عن 2م.
  - 5- يجب ترك مسافة لا تقل عن 25م بين اللافتة والأخرى
  - 6- يجب ترك مسافة لا تقل عن 30م بينها وبين الدوريات أو التقاطعات.
  - 7- يُحظر وضع اللافتات على الأماكن والمباني التي لا يسمح بترخيص الإعلانات بها حسب قانون تنظيم الإعلانات رقم (1) لسنة 2012م والمنصوص عليه بالمادة رقم (11) والمادة رقم (25) بقانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم (6) لسنة 2021م.
  - 8- لا تقل المسافة بينها وبين حافة الطريق عن 1م.
  - 9- يُسمح بوضع اللافتة الاعلانية على قواعد أسمنتية وبدون إجراء عملية حفر.
  - 10- الفترة الزمنية لممارسة الدعاية الانتخابية: بعد إعلان الكشوف النهائية للمرشحين وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من بدء عملية الانتخاب.
  - 11- بعض أنواع اللافتات تتطلب مشاركة جهات أخرى لأداء الخدمة مثل:
    - مكتب الوكيل المساعد لشؤون البلديات.
    - إدارة التخطيط العمراني
    - هيئة الأشغال العامة
    - الإدارة العامة للمرور